**الجريدة الرسمية عدد5956 الصادرة بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011)**

## وزارة الصحة

## قرار لوزيرة الصحة رقم 1363.11 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011 ) بشأن اختصاصات و تنظيم المصالح اللاممركزة لوزيرة الصحة .

وزيرة الصحة ،
بناء على المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 ( 21 نوفمبر 1994) المتعلق باختصاصات و تنظيم وزارة ألصحة العمومية، لا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 ( 2 ديسمبر 2005 ) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية و اللاتمركز الإداري؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 2274.94 الصادر في 3 ربيع الأول 1415 ( 12 أغسطس 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية،

قررت ما يلي :

**المادة 1**
تتألف المصالح اللاممركزة لوزارة الصحة من مديريات جهوية للصحة ومندوبيات بالعمالات والأقاليم، المحدثة على التوالي في النفوذ الترابي لولايات الجهات والعمالات أو عمالات المقاطعات أو الأقاليم، كما تم تحديدها في الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 ( 2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة.

### القسم الأول
### المديريات الجهوية للصحة

#### الفرع الأول
#### اختصاصات و تنظيم المديريات الجهوية للصحة

**المادة 2**
تتولى المديريات الجهوية للصحة مهمة تنفيذ السياسة الوطنية للصحة على صعيد الجهات، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذه الأخيرة.

تتولى المديريات الجهوية للصحة، في حدود نفوذها الترابي وفي حدود الصلاحيات المفوضة إليها من طرف وزير الصحة القيام بالمهام التالية على الخصوص :

- حماية الصحة العمومية و اليقظة الصحية؛
- التخطيط الاستراتيجي ؛
- التمويل و التدبير المالي؛
- تدبير الموارد البشرية؛
- قيادة و تنسيق أعمال المؤسسات الصحية؛
- ضمان وفرة و جودة الأدوية و المنتوجات الصيدلانية غير الدوائية والولوج إليها .

تقوم المديريات الجهوية، علاوة على ما سبق، بتنشيط وتنسيق أعمال الصحة على الصعيد الجهوي، بشراكة مع متدخلين جهويين آخرين عند الاقتضاء، لا سيما الإدارات العمومية والجماعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

**المادة 3**

تتكون كل مديرية جهوية للصحة من أربعة أو ثلاثة مصالح، حسب التوزيع المحدد في الجدول المرفق بهذا القرار.

علاوة على المصالح المشار إليها أعلاه، تضم كل مديرية جهوية للصحة مندوبيات وزارة الصحة المتواجدة داخل نفوذها الترابي.

**الفرع الثاني**
**اختصاصات المصالح المكونة للمديريات الجهوية للصحة**

**المادة 4**

تتولى مصلحة الصحة العمومية والمراقبة الوبائية، القيام بالمهام التالية :

- تأطير تطوير برامج صحة الأم والطفل والعمل على تنفيذها بالتعاون مع الشركاء الجهويين ؛
- تأطير تطور البرامج الصحية الموجهة للسكان ذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على النهوض بها بتعاون مع الشركاء الجهويين ؛
- تأطير والقيام بمحاربة الأمراض ذات الأولوية على الصعيد الجهوي؛
- القيام بتنسيق أنشطة الإعلام والتربية والتواصل في مجال الصحة؛
- تطوير عمل وزارة الصحة بالجهة في مجال الصحة والبيئة ؛
- القيام،على صعيد الجهة، بالمراقبة الوبائية وكذا اليقظة والسلامة الصحية، بتشاور مع الهيئات والسلطات المركزية المختصة في هذا المجال ؛
- جمع و تحليل المعلومات الصحية الوبائية والروتينية، الواردة من مختلف أقاليم وعمالات الجهة؛
- السهر على إنتاج ونشر المعلومات الصحية التركيبية الضرورية لاتخاذ القرار على مستوى الجهة؛
- إعداد ووضع آليات لمراقبة الأنشطة الصحية واستعمال الموارد.

**المادة 5**

تتولى مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية، القيام بالمهام التالية :

1. فيما يخص البرمجة، تتولى:

- المساهمة في تحديد وتنفيذ الإستراتيجية الجهوية للتكفل بالحالات الاستعجالية و تدبير المخاطر الصحية؛
- تخطيط عرض العلاجات على المستوى الجهوي، بتشاور مع الشركاء المعنيين، واقتراح المخطط الجهوي لعرض العلاجات على وزارة الصحة ؛
- برمجة وقيادة المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالصحة بالجهة ؛
- تدبير النظام الجهوي للإعلام الصحي؛
- إعداد و تنفيذ نظام تقييم وضمان الجودة على المستوى الجهوي؛
- النهوض بالبحث حول المنظومة الصحية على المستوى الجهوي وإجراء أبحاث خاصة بذلك، عند الاقتضاء ؛

2. فيما يخص قيادة وتنسيق الأعمال الصحية على المستوى الجهوي. تتولي :

- تنظيم سلسلة العلاجات وتقوية تنسيق الأعمال بين مختلف مقدمي الخدمات الصحية على المستوى الجهوي؛
- القيام بتتبع وتقييم أنشطة المستشفيات وبنيات العلاجات المنتقلة بالجهة ؛
- تحليل أداء المستشفيات ومؤسسات العلاجات الأساسية؛
- تبسيط و تأطير اعتماد وملائمة قواعد حسن الإنجاز السريرية على مستوى الجهة ؛
- القيام بالتنظيم الطبي للمستعجلات.

3. فيما يخص الموارد المالية. تتولى :

- تأطير مسار إعداد الميزانية - البرنامج للجهة؛
- منح الموارد المالية للمندوبيات التابعة للجهة حسب الميزانية - البرنامج، مع السهر على التوزيع العادل داخل الجهة؛
- تقييم تنفيذ الميزانية- البرنامج للجهة ؛
- البحث عن موارد إضافية وتعبئتها في إطار الشراكة لأجل تحسين مستوى وجودة العلاجات بالجهة ؛
- تدبير الميزانية المخصصة لسير المصالح التابعة مباشرة للمديرية الجهوية، وإن اقتضى الحال، الموارد الممنوحة لإنجاز الأعمال المشتركة بين مندوبيتين أو أكثر، تابعة للنفوذ الترابي للمديرية الجهوية للصحة.

**المادة 6**

تتولى مصلحة التموينات والبنايات والتجهيزات والصيانة القيام بالمهام التالية :

1. في مجال توافر الأدوية والمنتوجات الصيدلانية غير الدوائية والولوج إليها و جودتها ؛
- السهر على توافر الأدوية الأساسية في صيدليات المستشفيات وفي محلات البيع بالجملة و صيدليات الجهة ؛
- ضمان التموين المنتظم للمؤسسات الصحية التابعة للمديرية الجهوية بالأدوية والمنتوجات الصيدلانية غير الدوائية.

2. في مجال الصيانة :
- القيام بتتبع وصيانة البنايات والتجهيزات ؛
- القيام بتتبع وصيانة الأجهزة البيوطبية.

في حالة توفر المديرية الجهوية على ثلاثة مصالح فقط، فإن اختصاصات هذه المصلحة تناط بمصلحة الموارد البشرية، الذي ستطلق عليه تسمية ״مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة״.

**المادة 7**

تتولى مصلحة الموارد البشرية القيام بالمهام التالية:

- التدبير التوقعي للموارد البشرية على صعيد الجهة واقتراح مخطط أعداد الموظفين ؛
- الإشراف على التكوين الأساسي للأطر شبه الطبية وكذا التكوين المستمر لمهنيي الصحة في إطار احترام التنظيم الجاري به العمل؛
- تدبير الموارد البشرية، في حدود القرارات المفوضة للمدير الجهوي للصحة، ولا سيما فيما يخص تعيينات وانتقالات الموظفين داخل الجهة وتتبع القضايا التأديبية المتعلقة بهم، في إطار احترام التنظيم الجاري به العمل ؛
- تطوير وتنفيذ أنشطة الصحة والسلامة في العمل لفائدة مهنيي الصحة بالجهة؛
- تطوير التواصل الداخلي وتعزيز العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين، فيما من شأنه تيسير التدبير اللاممركز للموارد البشرية والنهوض به ؛
- النهوض بالأنشطة والأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين.

**المادة 8**

تسير كل مديرية جهوية للصحة من لدن مدير يعين من طرف وزير الصحة.

يعتبر المدير الجهوي أعلى رئيس تسلسلي لكافة موظفي المديرية الجهوية وموظفي المندوبيات التابعة لوزارة الصحة بعمالات وأقاليم الجهة.

ويتولى على وجه الخصوص القيام بما يلي :

- تنفيذ الاختصاصات الموكولة للمديرية الجهوية للصحة ؛
- تمثيل الوزارة على مستوى الجهة.

**المادة 9**

لأجل الاستفادة من التعويضات المرتبطة بالمهام :

- يماثل المديرون الجهويون للصحة برؤساء الأقسام بالإدارة المركزية للوزارة؛
- يماثل رؤساء المصالح التابعة للمديريات الجهوية للصحة برؤساء المصالح بالإدارة المركزية.

## القسم الثاني
## اختصاصات وتنظيم المندوبيات

### الفرع الأول
### اختصاصات المندوبيات

**المادة 10**

تتولى المندوبيات في نطاق اختصاصاتها الترابية إنجاز المهام التالية :

- الإشراف وتنسيق ومراقبة وتقييم أعمال الوقاية والعلاج، المنفذة من طرف مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية والمراكز الاستشفائية الإقليمية أو الجهوية التابعة للمندوبية ؛

- تدبير اعتمادات التسيير اللازمة لإنجاز الأعمال السالفة الذكر؛ ماعدا الاعتمادات المرصدة للمؤسسات الصحية المسيرة بصورة مستقلة ؛
- المساهمة في تفعيل وتتبع تنفيذ اعتمادات الاستثمار الجهوية على مستوى الإقليم أو العمالة؛
- جمع واستغلال المعلومات الصحية على مستوى المندوبية، لأجل تحسين خدمات المؤسسات الصحية التابعة لها، ولإعداد خطط عمل المندوبية والمديرية الجهوية للصحة ولتكوين قاعدة معلوماتية بشأن الوضع الصحي على مستوى الإقليم أو العمالة ؛
- تدبير الموارد البشرية للمندوبية في حدود القرارات المفوضة للمندوبين الإقليميين ؛
- المساهمة في إعداد خطط عمل التكوين المستمر لتلك الموارد والسهر على تتبع وتقييم تنفيذ هذه الخطط ؛
- النهوض بعلاقات التعاون مع المتدخلين في ميدان الصحة على مستوى العمالة أو الإقليم، مع السهر على تنفيذ وتقييم الأعمال المنجزة في هذا المجال.

## الفرع الثاني
## تنظيم و سير المندوبيات

### المادة 11

تتألف كل مندوبية من المصلحتين التاليتين :

- المصلحة الإدارية والاقتصادية، التي تتكلف بتبسيط تنظيم وتنفيذ وتقييم كل الأعمال ذات الطابع الإداري أو المالي؛
- مصلحة شبكة التجهيز الأساسي وأعمال التنقل لتقديم العلاجات بالإقليم أو العمالة،التي تتكلف بإعداد خطط عمل مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية في مجال الوقاية والعلاج والسهر على تأطير وتتبع وتقييم تنفيذها .

### المادة 12

توضع كل مندوبية تحت سلطة مندوب يعين من طرف وزير الصحة من بين الأطباء.

### المادة 13

يعتبر المندوب أعلى رئيس تسلسلي لكافة الموظفين العاملين بالمندوبية وبالمصالح الإستشفائية وبمؤسسات العلاجات الصحية الأساسية.

يتولي المندوب تنفيذ الاختصاصات المحددة في المادة 10 أعلاه، ويمثل لهذه الغاية وزير الصحة على مستوى إقليم أو عمالة مقر التعيين.

### المادة 14

فيما يخص الاستفادة من التعويضات المرتبطة بالمهام :
- يماثل المندوبون برؤساء الأقسام بالإدارة المركزية للوزارة؛
- ويماثل رؤساء المصالح المشار إليها في المادة 12 أعلاه والمكونة للمندوبيات برؤساء المصالح بالإدارة المركزية.

**المادة 15**

يعمل بهذا القرار، الذي ينسخ قرار وزير الصحة العمومية رقم 2274.94 الصادر في 3 ربيع الأول 1415 ( 12 أغسطس 1994) المشار إليه أعلاه، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرربالرباط في 12من جمادى الآخرة 1432(16 ماي 2011).

الإمضاء: **ياسمينة بادو**.

**ملحق يتعلق بالمصالح المكونة للمديريات الجهوية للصحة**

| المديريات الجهوية للصحة | المصالح المكونة لها |
|---|---|
| 1. سوس-ماسة-درعة.<br>2. مراكش-تانسيفت-الحوز.<br>3. الدار البيضاء الكبرى.<br>4. مكناس-تافيلالت.<br>5. الرباط-سلا-زمور-زعير.<br>6. الشاوية-ورديغة.<br>7. فاس-بولمان.<br>8. طنجة-تطوان<br>9. كلميم-السمارة.<br>10. الشرقية. | 1. مصلحة الصحة العمومية و المراقبة الوبائية.<br>2. مصلحة برمجة عرض العلاجات و الموارد المالية.<br>3. مصلحة التموينات و البنايات و التجهيزات و الصيانة.<br>4. مصلحة الموارد البشرية. |
| 1. دكالة-عبدة.<br>2. تازة-الحسيمة-تاونات.<br>3. الغرب-الشراردة-بني حسن.<br>4. تادلة-أزيلال<br>5. العيون-بوجدور-الساقية الحمراء.<br>6. وادي الذهب-الكويرة. | 1. مصلحة الصحة العمومية و المراقبة الوبائية.<br>2. مصلحة برمجة عرض العلاجات و الموارد المالية.<br>3. مصلحة الموارد البشرية و الشؤون العامة. |

وزارة الصحة

---

**قرار لوزير الصحة رقم 2333.12 صادر في 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012) بتتميم قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الصحة.**

---

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة 11 من القرار رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011)، المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة 11. ـ تتألف كل مندوبية من المصلحتين التاليتين :

« ـ ..... ؛

« ـ مصلحة شبكة التجهيز الأساسي وأعمال ..... وتتبع «وتقييم تنفيذها.

«وتتكون مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية المشار إليها أعلاه «من :

« ـ المركز الصحي الحضري بدار للولادة أو بدونها ؛

« ـ المركز الصحي القروي بدار للولادة أو بدونها ؛

« ـ المستوصف القروي.

«يوضع كل مركز صحي حضري أو قروي تحت مسؤولية طبيب، يتكلف «بالتدبير الطبي والإداري للمركز ويساعده في ذلك ممرض رئيس.

«ويوضع المستوصف القروي تحت مسؤولية ممرض رئيس.

«يعين الموظفون المشار إليهم في الفقرة السابقة من هذه المادة من «طرف وزير الصحة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2012.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.